

حينما جرت في النكاح لغروني **ورعى البعس** من الاولاد
كالقن ولم يكن هو مسئلة في الولاية ان ينقضه الا ان يكون
اقرب منه وقال ابو يوسف ان يرضى به البعس فلا يولي الذي
هو مسئلة ان لا يرضى **بقدر التزوج** كالقيام لزوجين زفافها **ربا**
لا الترتيب اي رطل الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضاء ان طهر الولاية **كما**
تعتبر ربا اي من جهة الترتيب **كما** تعتبر ربا
بطلانها للظن ولا يعتبر النكاح من فرائض وعن محمد لا يكون
نسبا مشهورا كاهل من الجلالة **والعرب** كما بعضهم لبعض
لقبته ولنسوا بكون لقبته والترتيب كان ولد النضر والعرب من
اب خوف النضر **وحرمه** من جهة الخل **والامام** من جهة الخل
وان كان بينه وبين الامام **لاسا** من كونه له اب واحد
في الامام والخرجة لا يكون كجوا المولد ابوان وعن ابى يوسف فيها
ان يكون كجوا **والشتر** **ويابنه** عندهما حتى ان امرأة من بنات السامانيين
لو يتبع فاسفا كان للاولاد حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يتبع
لاجل يسمع في الاسواق ويخرج منه اذ يجزى سكانه ويكف به الضمان
فانه لا يكون كجوا ويعتبر **بلا** وفيما يكون كالجوا النصفه وفق
المعتبر في ظاهر القبايل حتى ان العاصم عنها او عزها لا يكون كجوا
لما عن ابى يوسف انه اعتبر العدة على النصفه دون المهر
بالمهر قديما وبعثه فاما الكفاية في القنا فتعتبر عندهما حتى
ان امرأة فابنة في سيارها لو تزوجت من فدى على المهر والنصفه
بزدعفتها وقال ابو يوسف ان كان فادرا على المهر فيجعل لها
وكنس ما يقع لها في يومها فانه يكون كجوا وقال **شمس** ائمة
الشرعي ومصاحب الزخرفه فيها الاصح ان ذلك لا يعتبر **باعتبار**
شهر او المصافحان والحقان لا يكون كجوا **والسما** وقال
ابو يوسف لا يعتبر الا ان يفتح كالجوا والمكايك والمدساح وفي

ياخوذ من النفس
للمسئلة
لجتماع تغزيه

للإيم

لجتماع الصغار لا يعتبر الكفاية في الخوف في اظهر الروايات عن ابى
حسيفة **ولو نكحت** كجوا ونقضت **عن** **مهر** **ميتها** يجوز **الولي**
ان يفسر عند الفاضي ان ذلن تر ما يتم به لها مهرها وهذه
الموهبة لا يكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج **وان** **مهر** **ميتها**
ان اثنه عند ابي حنيفة وعندنا ليس **للوطن** الحرة من هذا النوع
انما يقع على زمان **فولس** **مهر** **المزوج** المهر في النكاح بلا ولي
فصدح ذلك عند هذه شهادة صادقة على او كان ناول المسئلة
فما اذا اكره المراهق والولي عليه ان يتزوجا باقل من مهر ميثا شريك
الاكره فرضيت الزارة **وابي** **أولي** **فليس** له ذلك **عندها** **ولو**
زوج **طفلة** **كجوا** **وبعد** **بالجيش** اي ان رجع الالب الصاحي اليه
العقبة من غير كفو ولو عبد او تمس من غيرها **واثبت** **الصغير**
غير كفو وزامة لوراد في مهر امراته **صدح** **ذلك** **علم** **باعتد** **الكلام**
وعندها لا يجوز الزيادة ولا الخط الابتنان **الناس** فيه **والأصح**
ان اصل النكاح باطل غير **مهر** **لنا** فبما يستجوز له لو كان **محران**
لا يجوز **زاجها** **كما** وكذا اذا كان للث سوا الخيارات **لجتماع** **لو** **فينا** **ولد**
يجوز **اي** **تزوج** **غير** **الكفو** **وبالزيادة** **والتمصان** **لغير**
الاص **وقد** **انما** **فصل** **الاص** **في** **الولاية** **في** **النكاح**
وغیره يجوز **الان** **من** **المهر** **عز** **بنت** **من** **نفسه** **اذ** **الولاية**
له صورته ان يعول زوجة **ولامه** من نفس محدة **الشهود**
شان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد **برأها** **الشهود** **ولا** **يجزى**
المقرينها وفي السراجية اذا قالت مقنعة زوجت نفسي
سكت ولا يبرها **الشهود** فعال **زوجت** **جان** **وزاد** **في** **الحاجة**
وقال فيقول الخنار **والاصطراط** ان كسفت وجهها **او** **تذكر** **اباها**
واربانت غاسية ينبغي ان يذكر اسمها **وان** **ميتها** **ما** **وان**
كانت مقنعة **تذكر** **اسمها** **واسم** **معتمها** **واسم** **المفتق** **ميجوز**

في الزيادة كما كانت صفة
سكنة النكاح ولعلمها
الاصطراط استاذة
لا يجوز ان يكون
حاضر في المجلس
عنه حتى يزوج
وليها لثليل لم يزوج